تحرك عاجل

عشرات الأشخاص يواجهون الإعدام الوشيك بعد إعدام العشرات الآخرين

يواجه ما لا يقل عن 50 رجلًا في شرق ليبيا حُكِم عليهم بالإعدام خطرًا وشيكًا بتنفيذ الحكم بحقهم، مع استئناف القوات المسلحة العربية الليبية، التي تُعَد سلطات الأمر الواقع في المنطقة، لتنفيذ عمليات الإعدام لأول مرة في ليبيا منذ 2010. فمنذ 23 أغسطس/آب 2026، نفذت القوات المسلحة العربية الليبية عمليات الإعدام التعسفية بحق ما لا يقل عن 30 شخصًا محكومًا عليهم بالإعدام، وذلك عقب محاكمات سرية وفادحة الجور ومشوبة بالتعذيب أمام محاكم عسكرية. لقد أُدِين بعض الذين أُعِدموا والذين يواجهون الإعدام بتهمة القتل العمد وجرائم أخرى تتعلق بالإرهاب على خلفية النزاع المسلح بين القوات المسلحة العربية الليبية والجماعات المسلحة المُعارِضة، الذي دار في الفترة بين عامي 2014 و2018. وأفاد العديد منهم بتعرُّضهم للتعذيب لدى اعتقالهم على أيدي الجماعات المسلحة الموالية للقوات المسلحة العربية الليبية لانتزاع "اعترافات" منهم استُخدمت لاحقًا باعتبارها "أدلة" لمحاكمتهم. ويجب على سلطات القوات المسلحة العربية الليبية أن تُوقِف على الفور تنفيذ جميع عمليات الإعدام.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

المشير خليفة بلقاسم حفتر

القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية؛ البريد الإلكتروني: info@libyagov.ly، pmoffice@libyangov.info

السيد المشير خليفة حفتر،

تحية طيبة وبعد،

أُعرب عن استيائي البالغ من استئناف تنفيذ عمليات الإعدام في ليبيا، تضمنت إعدام أشخاص أُدِينوا وحُكِم عليهم بالإعدام عقب محاكمات فادحة الجور شابتها ممارسات التعذيب. ويواجه حاليًا ما لا يقل عن 50 رجلًا آخرين في سجن قرنادة العسكري تنفيذ الحكم الوشيك بالإعدام. لقد اُعتُقِل العديد من الذين أُعدِموا والذين حُكِم عليهم بالإعدام في مدينتي درنة وبنغازي، إما خلال نزاعات مسلحة أو بعدها. وشمل هؤلاء مقاتلين وأشخاصًا اُشتُبه في معارضتهم للقوات المسلحة العربية الليبية لأسباب تضمنت انتماءاتهم القبلية أو العائلية.

في 23 أغسطس/آب 2026، أعلن المدعي العام العسكري التابع للقوات المسلحة العربية الليبية تنفيذ الإعدام

بحق 10 أشخاص رميًا بالرصاص، بعد إدانتهم بالانضمام إلى "جماعات إرهابية" وارتكاب جريمة القتل العمد. وكانت هذه المرة الأولى التي تُنفَّذ فيها عمليات إعدام في ليبيا منذ عام 2010. ووفقًا لما ذكره مدافعون عن حقوق الإنسان ومصادر أخرى على اطلاع مباشر، نُفِّذ الإعدام بحق 30 شخصًا بين 23 أغسطس/آب 2026 و9 سبتمبر/أيلول 2026. وتعرض خمسة منهم على الأقل بعد اعتقالهم بين عامي 2015 و2018، إما للاختفاء القسري أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة بلغت عامين في بعض الحالات. وخلال تلك الفترة، مارس عناصر جهاز الأمن الداخلي، وهو جماعة مسلحة متحالفة مع القوات المسلحة العربية الليبية، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق أربعة منهم على الأقل، لانتزاع "اعترافات" منهم لتُستخدم لاحقًا باعتبارها أدلة ضدهم. فقد صعقهم عناصر الجهاز بالكهرباء، وألحقوا بهم حروقًا، وضربوهم بأنابيب بلاستيكية سميكة، وعلقوهم في وضعيات مؤلمة.

وفقًا لمعلومات جمعتها منظمة العفو الدولية، أحالت سلطات القوات المسلحة العربية الليبية عشرات الأشخاص، من بينهم الـ 30 رجلًا الذين أُعدِموا تعسفيًا، إلى محاكمات عسكرية انعقدت سرًا، بعد احتجازهم تعسفًا لأشهر أو أعوام. وقد حُرِم العديد من المتهمين من حقهم في الاستعانة بمحامين من اختيارهم وعينت لهم المحاكم محامين من اختيارها. أما المتهمون الذين تسنى لهم الاستعانة بمحامين من اختيارهم، فلم يتمكنوا من التواصل معهم على انفراد، بسبب منعهم من استقبال الزيارات أثناء احتجازهم في سجن الكويفية العسكري، قبل المحاكمة وخلالها. وفي أواخر عام 2025، نقلت السلطات الـ 30 رجلًا الذين أُعدِموا ونحو 50 رجلًا آخرين إلى سجن قرنادة العسكري. وكان من بين الرجال الذين أُعدِموا رجلان على الأقل أُدينا وحُكِم عليهما بالإعدام في عام 2019، إلا أن إحدى المحاكم العسكرية الأعلى درجة خففت عقوبتهما إلى عقوبة السجن مدى الحياة خلال استئناف الحكمين الصادرين بحقهما. ولا يتضح حتى الآن لمنظمة العفو الدولية الأساس القانوني الذي أُستُنِد إليه في تنفيذ الإعدام بحقهما.

أحثكم على ضمان وقف تنفيذ جميع عمليات الإعدام في شرق ليبيا وإصدار أمر رسمي بوقف تنفيذ عمليات الإعدام، باعتبارهما خطوتين أساسيتين مبدئيتين. ويجب إلغاء جميع أحكام الإدانة والإعدام الصادرة عقب محاكمات فادحة الجور. كما ينبغي إعادة محاكمة كل شخص مُتهم بجرائم معترف بها دوليًا أمام محكمة مدنية، بما يتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مع استبعاد أي "أدلة" أُنتُزِعَت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ويتعيّن أيضًا على سلطات القوات المسلحة العربية الليبية ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة بشأن المزاعم التي وَرَدت عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وإحضار كل من يُشتَبه في مسؤوليته عن ذلك في إطار إجراءات قضائية عادلة. وأخيرًا، أحثكم على السماح للمراقبين الدوليين بالدخول إلى سجن قرنادة

وغيره من السجون ومنشآت الاحتجاز في شرق ليبيا.

مع الشكر والاحترام،

معلومات إضافية

وفقًا لما ذكره مدافعون عن حقوق الإنسان، منعت سلطات شرق ليبيا أُسر الأشخاص الذين أُعدِموا من دفن جثث ذويها، واحتجزت الجثث ودفنتها بعدما سمحت فقط لأفراد الأسر بتأكيد هوية ذويهم المتوفين. ووَرَد أيضًا أن السلطات أمرت الأسر بعدم إقامة مراسم الجنازة، لتحرمها بذلك من حقها في رثاء موتاها ودفنهم وفقًا لعاداتها وتقاليدها الثقافية والدينية؛ وتُدين هيئات الأمم المتحدة تلك الممارسة أيضًا باعتبارها من الممارسات التي ترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

جاء إعلان القوات المسلحة العربية الليبية عن تنفيذ عمليات الإعدام بعد نحو أسبوعين من مقتل اللواء فوزي المنصوري، قائد جهاز الاستخبارات العسكرية التابع للقوات المسلحة، في انفجار سيارة في بنغازي في 10 أغسطس/آب 2026.

وثقت منظمة العفو الدولية ارتكاب العديد من الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة خلال سير الإجراءات القضائية أمام المحاكم العسكرية في شرق ليبيا – بما فيها حق المتهمين في الاستعانة بمحامين قبل محاكمتهم وخلالها، وحقهم في توفير ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم؛ وحقهم في التزام الصمت خلال استجوابهم؛ وفي المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية في جلسة محاكمة عادلة وعلنية؛ وفي حضور محاكماتهم شخصيًا؛ وفي إصدار أحكام معلَّلة، وفي إجراء مراجعة جديّة لأحكام إدانتهم وعقوبتهم أمام محكمة أعلى درجة، من بين حقوق أخرى. ووفقًا لأبحاث منظمة العفو الدولية، أدانت المحاكم العسكرية مئات المدنيين في شرق ليبيا بين عامي 2018 و2021 في إطار محاكمات عسكرية سرية وفادحة الجور، بهدف معاقبة الخصوم والنقاد الفعليين أو المفترضين للقوات المسلحة العربية الليبية والجماعات المسلحة التابعة لها. وحُكِم على ما لا يقل عن 22 شخصًا بالإعدام، وسط أنباء حول تعرُضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال حبسهم الاحتياطي.

يفتقر المدعين العامين والقضاة العسكريين على حد سواء إلى الاستقلالية والحياد، لأنهم ينتسبون إلى القوات المسلحة العربية الليبية أو الجماعات المسلحة المتحالفة معها. فعلى سبيل المثال، كان فرج الصوصاع، الرئيس الحالي للادعاء العسكري في شرق ليبيا، ممثلًا للقوات المسلحة العربية الليبية في محادثات اللجنة العسكرية الليبية المشتركة (5+5) التي شُكِّلَت بوساطة الأمم المتحدة. كما يخضع قاضي المحكمة العسكرية الدائمة في بنغازي أيضًا لرئيس الهيئة العامة للقضاء العسكري. وبموجب القانون

الدولي، يجب أن يقتصر عمل المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين على إخلالهم بالأنظمة العسكرية. وتعد المحاكمات العسكرية للمدنيين إشكالية، لأن المدعين والقضاة هم أيضًا أفراد عاملون في الجيش ويخضعون لتسلسله القيادي العسكري؛ وبالتالي يفتقرون للاستقلالية والحيادية. علاوةً على ذلك، لا يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية إلا أمام محكمة عسكرية أعلى درجة.

في عام 2017، أقر أعضاء مجلس النواب، وهو آخر برلمان منتخب في ليبيا، القانون رقم 2017/4 الذي أرسى الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على المدنيين المتهمين بـ "الإرهاب" والجرائم المرتكبة في "المناطق العسكرية". وفي ذلك الوقت، كانت البلاد منقسمة إلى كيانين متنافسين؛ فقد تحالف مجلس النواب مع القوات المسلحة العربية الليبية التي كانت تسيطر على جزء كبير من شرق ليبيا، بينما كانا على خلاف مع حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليًا آنذاك واتخذت من طرابلس مقرًا لها.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2018، صرّح ناطق باسم القوات المسلحة العربية الليبية بأن تعديلات عام 2017 نصت على أساس قانوني لمحاكمة الأشخاص المتهمين بـ "الإرهاب" أمام المحاكم العسكرية. وفي عام 2025، أقرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ليبيا بعدم دستورية القانون رقم 4 لسنة 2017، نظرًا إلى أنه ينُص على محاكمة المدنيين المتهمين بجرائم متعلقة بالإرهاب وجرائم ضد الدولة أمام المحاكم العسكرية.

كانت عملية الكرامة التي أطلقها القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية، اللواء خليفة حفتر، في بنغازي عام 2014، بدايةً لحملة عسكرية ضد الجماعات المسلحة في درنة وبنغازي، بهدف مُعلَن ذاتيًا بالقضاء على "الإرهاب"، ما مكَّن القوات المسلحة لاحقًا من إحكام سيطرتها على جزء كبير من شرق ليبيا. ولا تزال ليبيا منقسمة بين حكومتين متناحرتين: حكومة الوحدة الوطنية التي تسيطر على غرب البلاد، و"الحكومة الليبية" المتحالفة مع القوات المسلحة العربية الليبية في شرق البلاد وجزء كبير من جنوبها. في 30 أغسطس/آب 2026، انتهت المحادثات بين الطرفين، التي انعقدت برعاية الأمم المتحدة، باتفاق حول اتخاذ خطوات بصدد عقد انتخابات وطنية، شملت إجراء تعديلات على التشريعات الانتخابية وإعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، مع عقد الانتخابات في غضون 24 شهرًا.

تُعارِض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام بلا استثناء، في جميع الحالات وتحت أي ظرف من الظروف. ووفقًا للقانون الدولي، يجب أن تُراعي الإجراءات القانونية في قضايا الإعدام جميع معايير المحاكمة العادلة ذات الصلة بدقة بالغة. فإن توقيع عقوبة الإعدام عقب محاكمات جائرة يجعل الحكم الصادر ذا طابع تعسفي. ويُعَد فرض عقوبة الإعدام بعد إجراءات قضائية جائرة انتهاكًا للحق في الحياة.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2026
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد النهائي المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: مجموعة من الأشخاص (ذكور) (صيغ الجمع)